في تعريف الكناية واما كون ارادة المعنى الكنائي قرينة مانعة
عن ارادة المعنى الحقيقي فذلك امر آخر مبني على قرينية الكناية
فلم يتوجه بحثه بمنع قرينتين والمانعة منهما هو الثانية
اراد الثاني في الوجود والحصول اعني ارادة المعنى الغير
الموضوع له فانهما ثانية بالنسبة الى المعنى الغير
الموضوع له لحصولها بعد الاولى وقوله ثانية في عبارة الشارح
كما يتوهم من العبارة عبد الرحمن بالذات بل المانعة عن ارادته
اقول في وجود القرينتين في الكناية دون المجاز بل فيه قرينة
واحدة وكذا في كون القرينة الاولى منهما غير مانعة عن ارادة
الموضوع له بحث لا يخفى على المتفطن فتفطن اخذا الى المثال
الصارفة عن الحقيقة كما في المجاز مثال للمنفي اي كما لا تكفي
في المجاز والمعنى للمراد في المجاز العلاقة عبد الرحمن لابد
فيها من قرينة معينة للمراد ويمكن الجواب بان المراد
بالمعينة المعينة للمعنى الكنائي الصارفة اللفظ عن الحقيقي
لا المعينة لخصوص الكنائي من بين المعاني فيه فيد ان القرينة
المعينة على ما ذكره الشارح لا يمكن ان تحمل على الصارفة لان
ارادة المعنى الغير الموضوع له وهي القرينة الصارفة على ما
ذكره الشارح يتوقف على تحقق القرينة المعينة تامل عبد الرحمن
قرينة الكناية الا معينة للمراد ولا يجوز ان يكون صارفة

صارفة لان قرينة الكناية غير مانعة عن ارادة الحقيقة
والصارفة بناء على هذا الاحتمال مانعة فلا تصلح قرينة
للكناية منه ليس المنتقل منه فيه الا القرينة فيد ان
قرينة المجاز مانعة لا معينة فكيف يكون منتقلا منها بل
المنتقل منه العلاقة اللهم الا ان يقال انها منتقل منها الى
نوع المعنى المجازي لا الى خصوصية او يقال ان لها دخلا في
الانتقال فانها صارفة عن الحقيقي والعلاقة مرشدة الى
المجازي فمجموعهما المنتقل منه والحصر اضافي بالنسبة الى
الموضوع له ولعل وجه التامل هذا المذكور كله عبد الرحمن
مفهوما منه وفرق بين كونه اي كما في صورة تلقين الخصم
والجواب فيكون المراد من مانعة عن ارادته في تعريف المجاز
مانعة عن ارادة المعنى الموضوع له مطلقا اي لا بالذات ولا
بالانتقال ويخرج الكناية عن التعريف لان قرينة مانعة
عن ارادة الموضوع له لذاته فقط مال الجواب الى ان الحصر
اضافي بالنسبة الى القرينة المانعة عن ارادة المعنى
الموضوع له للانتقال لا حقيقي وفيه بحث اذ البحث لو لم يكن
مفيدا لم يكن جواب الشارح مفيدا ايضا تدبر عبد الرحمن
فائدة ايضا تامل فعلى هذا يكون الكناية من اقسام الحقيقة
لانها مستعملة فيما وضعت له وهو مرادفها وان لم يكن لازمة

Copyright King Saud University